وليلة ختمتين وآخرون في كل يوم وليلة ثلاث ختمات وختم بعضهم
في اليوم والليلة ثمان ختمات اربعا في الليل واربعا في النهار وممن
ختم اربعا في الليل واربعا في النهار السيد الجليل ابن الكاتب الصوفي
رضي الله عنه وهذا اكثر ما بلغنا في اليوم والليلة وروى السيد
الجليل احمد الدورقي باسناده عن منصور بن زاذان من عباد التابعين
رضي الله عنهم انه كان يختم القران ما بين الظهر والعصر ويختمه ايضا
فيما بين المغرب والعشا ويختمه فيما بين المغرب والعشا في رمضان
ختمتين وشيئا وكانوا يوخرون العشا في رمضان الى ان يمضي ربع الليل
وروى ابن ابي داود باسناده الصحيح ان مجاهدا رحمه الله كان يختم القر ان
في رمضان فيما بين المغرب والعشا واما الذين كانوا يختمون القران
في كل ركعة فلا يحصون لكثرتهم فمنهم عثمان بن عفان وتميم الداري
وسعيد بن جبير والمختار ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فمن كان يظهر
له بدقيق الفكر لطايف ومعارف فليقتصر على قدر يحصل له معه كمال
فهم ما يقرا وكذا من كان مشغولا بنشر العلم وفصل الحكومات بين
المسلمين او غير ذلك من مهمات الدين والمصالح العامة للمسلمين فليقتصر
على قدر لا يحصل بسببه اخلال بما هو مرصد له ولا فوات كماله وان
لم يكن من هولا المذكورين فليستكثر ما امكنه من غير خروج الى
حد الملل والهذرمة في القراة وقد كره جماعة من المتقدمين الختم في
يوم وليلة ويدل عليه ما رويناه بالاسانيد الصحيحة في سنن ابي
داود والترمذي والنساي وغيرهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفقه من قرا

القران



القران في اقل من ثلاث واما وقت ابتدا الختم فهو الى خيرة القاري فان
كان ممن يختم في الاسبوع مرة فقد كان عثمان رضي الله عنه يبتدي ليلة
الجمعة ويختم ليلة الخميس وقال الامام ابو حامد الغزالي في الاحيا الافضل
ان يختم ختمة بالليل واخرى بالنهار ويجعل ختمة النهار يوم الاثنين
في ركعتي الفجر او بعدهما ويجعل ختمة الليل ليلة الجمعة في ركعتي المغرب
او بعدهما ليستقبل اول النهار واخره وروى ابن ابي داود عن عمرو
ابن مرة التابعي الجليل رضي الله عنه قال كانوا يحبون ان يختم القران
من اول الليل او من اول النهار وعن طلحة بن مصرف التابعي بن مصرف
التابعي الجليل الامام قال من ختم القران اية ساعة كانت من النهار
صلت عليه الملايكة حتى يمسي واية ساعة كانت من الليل صلت
عليه الملايكة حتى يصبح وعن مجاهد نحوه وروينا في مسند الامام
المجمع على حفظه وجلالته واتقانه وبراعته ابي محمد الدارمي رحمه
الله عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال اذا وافق ختم القران
اول الليل صلت عليه الملايكة حتى يصبح وان وافق ختمه اخر الليل
صلت عليه الملايكة حتى يمسي قال الدارمي هذا حسن

## باب

في الاوقات المختارة للقراة اعلم ان افضل القراة ما كان في الصلاة
ومذهب الشافعي واخرين رحمهم الله ان تطويل القيام في الصلاة
افضل من تطويل السجود وغيره واما القراة في غير الصلاة فافضلها
قراة الليل والنصف الاخير منه افضل من الاول والقراة بين المغرب
والعشا محبوبة واما قراة النهار فافضلها ما بعد صلاة الصبح
ولا كراهة في القراة في وقت من الاوقات ولا في اوقات النهي عن

Copyright © King Saud University